قد ذكرت اجاب بقوله تعالى وظل ممدود وبقوله هم وازواجهم في ظلال
اذ لا يلزم من تكوير الشمس عدم الظل لان خلق الله تعالى وليس بعدم
بل هو امر وجودي له نفع باذن الله تعالى في الابدان وغيرها فليس
الظل عدم الشمس كما قد يتوهم اه قوله وقت عصر من اخره اعلم
ان للعصر سبعة اوقات اول وقت وتقدم بيانه ووقت اختيار المصير
الظل مثليه ووقت جواز بلا كراهة مالم تصفر الشمس فوقت جواز كراهة
مالم يضق الوقت عما يسع الجميع ووقت جواز حرمة متى ضاق عن جميعها
ووقت عذر لمن يجمع ووقت ضرورة تقدم تفصيلها جميع قرص الشمس
اي فلا يلحق ما بقي هنا بما غاب كما لا يلحق ما طلع بما يبقى بالنسبة للصبح
احتياطا فيهما قوله نوقت مغرب اعلم ان لها خمسة اوقات ووقت
فضيلة واختيار اول الوقت وتقدم بيانه ووقت جواز وكراهة
الى مغيب الشفق الاحمر ووقت عذر لمن يجمع ووقت ضرورة قوله
الى مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق قوله
احمر قيد ليخرج ما بعده من الاصفر ثم الابيض من المغرب الى عشوة
جمع القرص وان بقي الشعاع ويعرف في العمران والصحارب التي بها جبال
بزوال الشعاع من اعالي الحيطان والجبال ماخوذ من غروب اذا بعد
احمر مستدرك زاده للايضاح لقول الشافعي وغيره من ائمة اللغة
ان الشفق هو الحمرة فاطلاقه على الاخيرين مجاز فان لم يغب الشفق
لقصر ليالي اهل ناحية كبعض بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب
زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد المشرق اعتبر بعد الغروب
اليهم ولو صلى المغرب ببلد غابت شمسها ثم انتقل الى بلدة توجد
لم تغرب فيها وجب عليه اعادتها وما تقدم في المغرب هو المذهب
القديم للشافعي وعليه الفتوى وفي الحديث ينقضي وقتها بمضي قدر ثلاث
وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات لان جبريل صلاها
في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل به الكثير الاطيب
وردبان جبريل انما بين الوقت المختار وهو المبين بوقت الفضيلة
واما الوقت الجائز وهو محل التوقع فليس فيه تعرض لذلك واما استئ

قوله هذه

قد ذكر هذه الامور للضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر
الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها قال في م وكان ينبغي للمصنف
ترجيحه لانه صحيح في هذا الكتاب استحبابا ركعتين قبلها واستحب ابو بكر
البيضاوي اربعا بعدها فينبغي على هذا تسع ركعات والاعتبار في جميع
ما ذكر بالوسط المعتدل كذا اطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر في حق
كل انسان الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام
الرافعي على ذلك ويعتبر ايضا قدر اكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في
الشرحين والروضة لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما في
الصحيحين اذا قدم العشا فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا
عن عشائكم وحمل كلامه على الشبع الشرعي وهو ان يأكل لقمات
يقمن صلبه والعشا في الحديث محمول على هذا ايضا ثم قال م ولو
عبر المصنف بالطعم بدل الوضوء لكان اولى ليشمل الغسل والتيمم
وازالة الخبث وعبر جماعة يلبس الثياب بدل ستر العورة
واستحسنه الاسنوي لتناول التعمم والتقمص والارتداء ونحوها
اه قوله من اوجب ذلك اي التاخير المذكور قوله من مغيب الشفق
الى الاحمر كما سبق لا ما بعده من الاصفر ثم الابيض خلافا للامام
في الاول وللمزني في الثاني اه قوله الى فجر صادق لخبر مسلم
مسلم ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يخرج وقت
الصلاة الاخرى قال في المهمات خرجت الصبح لدليل قبلي وقت
الصلاة على مقتضاه غيرها والعشا سبعة اوقات وقت
فضيلة اوله ووقت اختيار الى ثلث الليل ووقت جواز بلا
كراهة الى الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهة ما بين الفجرين
ووقت حرمة ما ذا لم يبق ما يسعها جميعها ووقت عذر لمن
يجمع ووقت ضرورة وقد تقدم بيانه فائدة من لا
عشا لهم بان يكونوا بنواحي لا يغيب فيها شفقهم بقدرت
ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد اليهم كما في القوت الجرجي
في الفطرة اي فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)